عليه وسلم ابنة حمزة حين كان تكلم فيها جعفر وعلي وزيد بن حارثة فاختارت
خالتها فجعلها عندها وقصة الحديث ان زيد بن حارثة لما قدم بابنة حمزة
رضي الله عنه من مكة تكلم فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم فقال علي رضي الله عنه
انا احق بكونها في بيتي فانها بنت عمي وقال زيد بن حارثة انا احق بكونها في
بيتي فاني خرجت بها وكان ابوها حالف كان النبي عليه السلام كان آخى اي عقد المواخاة
بين حمزة وزيد بن حارثة وقال جعفر انا احق بكونها في بيتي وخالتها عندي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون
من موسى عليه السلام وقال لزيد بن حارثة انت مولانا فان زيدا كان مولاه
لما بين سبب ذلك وان مولى القوم من انفسهم وقال لجعفر انت اشبه
الناس بي خلقا وخلقا وقضى بها بان تكون عنده لان خالتها عنده وظاهر الحديث
حجة للشافعي رحمه الله في تخيير الولد وانا نقول بان الحديث محمول على شيئين
احدهما انها كانت كبيرة فخيرها فاختارت خالتها فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم
عندها والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بالصواب فقال اللهم ارشدها فببركة
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اختارت ما هو الانظر لها فان قيل عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال كان زيد ابن حارثة لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها اشتراه لها
[illegible] فوهبته للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فقدم ابواه على
النبي صلى الله عليه وسلم وطلبا زيدا فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اختر ان شئت ابويك وان شئت فاخترني فاختار النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابواه انصفتنا يعني انت خيرته وذكر بعد هذا اخبارا
ظاهرها حجة للخصم لكن تاويل تلك الاخبار من الوجهين اللذين ذكرناهما قال
واذا بلغ الغلام مبلغ الرجال خير بين ابويه فايهما اختار ان يكون معه
فله ان يقيم معه وان كره واراد التفرد وان يكون وحده فله ذلك ولا يجبر ان
يصير مع احدهما لان بالبلوغ زالت الولاية عنه قال وان كان فاسدا
او غير مامون ممن يحتاج الى الادب فان كان الاب يخشى ان يجني فيلحقه ضمان
او يرتكب فاحشة فيلحق الاب عارا فللاب ان ياخذه ويضمه اليه لان معرة الصبا

باقية ويجوز ان يكون للاب عليه يد وحق المنع وان زالت ولايته قال
ابو جعفر رحمه الله عليه ان الغلام اذا بلغ فاسدا كان للاب ان يمنع منه المال
حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان زالت ولايته عن الابن بالبلوغ كذا ههنا
قال واما الجارية اذا ادركت فالاب اولى بتحصينها وحفظها لانه اقوى على
تحصينها وحفظها من الام وهي محتاجة الى الحفظ والتحصين لانها لم تمارس
الرجال فتكون سريعة الانخداع فلا يؤمن ان تفعل شيئا يلحق الاب العار فلا
يترك لها التفرد قال وان كانت ثيبا وكانت مامونة على نفسها فاراد ابوها
ان يضمها اليه فابت ذلك فليس لابيها سبيل عليها لانه بالبلوغ زالت الولاية
وقد مارست الرجال فيقع الامن من الانخداع غالبا وان كانت مخوفة على نفسها
غير مامونة فللاب ان يضمها وان يحصنها والجد في هذا كالاب عند عدمه
فرق بين الاب والجد وبين غيرهما مثل الاخ والعم حيث لا يكون ولاية الضم
الى نفسه اذا كانت ثيبا غير مامونة والفرق وهو ان الاب والجد كان لهما حق
الحجر في ابتداء حالها في زمان صغرها الى حجرهما اذا لم تكن مامونة اما غير
الاب والجد لم يكن لهم حق الحجر في حال ابتدائها فلا يكون لهم ان يعيدوها
الى حجرهم ايضا لكن يترافعوا الى القاضي حتى يسكنها بين قوم صالحين لان
للقاضي ولاية على الناس وهم لو لم يترافعوا ربما تترك ما يلحقهم الضرر
بذلك من العار وغير ذلك وتاويل ما ذكر صاحب الكتاب رحمه الله فان
اراد الاب والعم ان يضمها اليه ويسكنها معه فابت ذلك فانها لا تجبر على الكون
معهم كما لا تجبر على الكون مع الاب وانها لا تجبر على الكون معهم وان كانت
غير مامونة كما لا تجبر على الكون مع الاب اذا كانت مامونة والله اعلم

الباب الحادي والمائة في الشهادات
وما لا يجوز فيها وما يجوز وما جاء في ذلك من الآثار

باب في الرجل يشهد على نسب لم يدركه او نسب لم يعرفه معرفة متقدمة

واذا شهد على نسب لم يدركه فالشهادة جائزة وهي مسألة اوردها محمد
رحمه الله في المبسوط اعاده صاحب الكتاب وهي خمس مسائل في اربع يصح

Copyright © King Saud University